جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١١٧) لسنة٢٠٢٢.

في إطار تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل على الجهات الإدارية بالدولة بجميع محافظات الجمهورية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحى الشامل ولائحته التنفيذية، ومما ترتب عليه ضرورة إستيداء مستحقات التأمين الصحى الشامل الخاصة بالعاملين بالقطاع الحكومى.

فإن وزارة المالية تُهيب بكافة الجهات الإدارية فى محافظات الجمهورية التى يتم تفعيل منظومة التأمين الصحى الشامل بها ضرورة الإلتزام بما يلى :-

١. فى حالة عمل رب الأسرة خارج محافظات تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل ويقيم هو وأسرته داخل محافظات المنظومة، فيتم خصم قيمة الاستقطاع الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وسداده بأمر دفع مستقل إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

٢. فى حالة عمل رب الأسرة داخل محافظات تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل ويقيم هو وأسرته خارج محافظات المنظومة، يتم خصم قيمة الاستقطاع الخاص بالهيئة العامة للتأمين الصحي، وسداده بأمر دفع مستقل إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

٣. فى حالة وجود وحدة حسابية مركزية بالمحافظات المطبق بها منظومة التأمين الصحى الشامل تشمل العاملين بمحافظة التطبيق وكذلك العاملين بمحافظات خارج منظومة التأمين الصحى الشامل، يتم مراعاة فصل استقطاع اشتراكات العاملين الخاضعين لمنظومة للتأمين الصحي الشامل العاملين بمحافظات التطبيق عن الاشتراكات المستقطعه من العاملين الخاضعين لمنظومة للتأمين الصحي العاملين بمحافظات خارج منظومة التأمين الصحى الشامل بأوامر دفع مستقلة لكل نظام تأمين صحى على حدى، وذلك عند إصدار أوامر الدفع إلى الهيئة القومية للتامين الإجتماعى.

وعلى السادة المسئولين المختصين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة وقيام السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم بمتابعة تنفيذ ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

طارق السيد محمد

محاسب / طارق بسيونى محمد

تحريراً فى /١٠/٢٠٢٢ .